المناسبة المتوافقة واما المقابلة فهي المركب منهما فهي اخص من كل منهما قوله
الايمن الاتقا والاستغنى والايمن التيسير والتعسير لان لفظ فسنيسره مكرر
في الاسن وقد اشار المصنف الى ان معنى الثاني ضد لمعنى الاول بقوله فجعل جعل
ضده والشارح الى بيانه فيما سياتي بقوله وهو التعسير المعبر عنه بقوله
فسنيسره للعسرى يعني انه وان كان اللفظ في الاسن واحدا فالمعنى في كل
منهما ضد المعنى في الاخرى واما المقابلة بين اليسرى والعسرى فغير معتبرة
لان المقابلة لا صرح به في الايضاح انما تكون بين المستعملين وكل منهما ظله
لتيسيره غير مستقل قوله ومعنى صدق بالحسنى بالملة الحسنى اى دين الاسلام
او بالمثوبة الحسنى وهي الجنة فسنيسره اى سنهيئه لليسرى اى سنلطف به
ونوفقه حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه ومعنى فسنيسره للعسرى
سنخذله حتى تكون الطاعة اعسر شيء عليه قوله في صفة الابل اى باعتبار
الهزال قوله المعطفات اى المحنيات يقال عطف العود وعطفه حناه
ومحصل البيت ان الابل المهازيل في شكلها ودقة اعضائها مشابهة
لتلك القسي بل ادق منها وهي الاسهم المنحوتة بل ادق وهي الاوتار فكلمة بل
للانتقال الى الاهم قوله فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك بالابصار قيل
فيه تامل اذ المناسب له هو اللطيف المشتق من اللطافة وهو ليس بمراد
هنا واما اللطيف المشتق من اللطف بمعنى الرافة فلا يظهر مناسبته
له فيكون من الملحق بمراعاة النظير لا منها بعينها اللهم الا ان يقال اللطيف
ههنا مستعار من مقابل الكثيف لما لا تدركه الحاسة وهذا القدر
يكفي في المناسبة قوله نصب الرسن في الطريق وكان المتكلم جعل الحاجب
رقيبا يبسط العمر قوله ويردم سهم فيه خطوط كانه مفعول جامع
التعليم كان في ما قبل الحي علامة على احد قوله قطع الاسجاع السجع

الكلام

الكلام المنفي يقال طبع الدراهم اى ضربها وطبع السيف اى عمله قوله اذا لم
تعرف الروي فيه نكتة فان الروي على تفسيره الحرف الذي يبنى عليه القصيدة
او السجعات مثلا فيقال لامية وظاهر انه يجوز ان تعرف الروي ومع
ذلك لا يدل ما قبل العجز من الفقرة او البيت عليه كما في قول الشاعر شعر
وليس الذي حرمته بحرام ۞ فانه يجوز ان يكون العجز بحرام كما يجوز ان يكون
حرام وانما تفسير الروي بما ذكره اعني قوله الحرف الذي يبنى عليه اواخر
الابيات او الفقر غير المشهور والمشهور اختصاص الروي بالشعر
كما سيصرح به في لزوم ما لا يلزم لكنه عمم تفسيره لذلك ههنا كما يقولها الكلام
المصنف وان ارتكب التجوز ولو قال المصنف اذا عرفت القافية او ما في
حكمها لسلم من هذا قوله لوقوعه في صحبته اى لذكره معه قال المحقق الشريف
فان كان بين ذكر الشيء وبين ذكر الغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات المشهورة
فلا اشكال وتكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما بين السيئة وجزائها وان لم
تكن كما بين الطبخ والخياطة فلا بد ان يجعل الوقوع في الصحبة علاقة مصححة للمجاز
في الكلمة والا فلا وجه للتعبير به عنه وقال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى ان المشاكلة
ليست حقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا يحصل سوا التزام
قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان هذا النوع من العلاقة
فيكون مجازا او اعرض ما ذكراه من جعل المصاحبة في الذكر نوعا من العلاقة
بالاتيانها لا يصلح لذلك لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب ان يكون
حاصلة قبله ليلاحظ ويستعمل واما التزام قسم ثالث فلا يصح على مذهب السكاكي
لحصر الكلمة المستعملة استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز والكناية ولا على مذهب
المصنف لحصره اياها في الحقيقة والمجاز والكناية وقيل العلاقة هي المجاورة في الخيال
فانه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند شخص ارتسم صورته في